

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ ،
يرسم ما يلي :

الباب الاول طلب التسجيل

المادة الاولى : يعد طلب التسجيل المتعلق بتسمية المنشأ على استمارة موضوعة من المصلحة المختصة قانونا. ثم يدوع الطلب على اربع نسخ. وتحمل النسخة الاولى كلمة «الاصل» .

المادة 2 : يتضمن طلب التسجيل الزاميا ما يلي :

أ - لقب المدوع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، واذا تعلق الطلب بشخص معنوي، عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها ،

ب - لقب الممثل واسمه الشخصي وصفته وعنوانه، ثم اذا لزم الامر، ما يشير الى انه مفوض باتمام الايداع ،

ج - تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها ،

د - القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،

هـ - مراجع النصوص السارية على التسمية، والمذكورة في المادة 2 من الامر المشار اليه ،

و - مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع ،

ز - اذا تعلق التسجيل بطلب تجديد، بيان الايداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر

ان وزير الاخبار والثقافة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 209 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في الفنون الجميلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الفنون الجميلة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 8375 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدي لوهران والتي تم بموجبها طلب تأميم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لوهران ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعد المداولة المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1975 المشار اليها اعلاه والمتضمنة تأميم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لوهران، قابلة للتنفيذ .

المادة 2 : تلحق مدرسة الفنون الجميلة لوهران بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ابتداء من اول يناير سنة 1976 .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

وزير الداخلية
محمد بن احمد

وزير الاخبار والثقافة
احمد طالب

المادة 13 : ان طلبات التسجيل في سجل تسميات المنشأ للتغييرات التي تتناول تسمية المنشأ تتم على جداول تقدمها المصلحة المختصة قانونا وترفق دعما لها، بالوثيقة الثبوتية لهذه التغييرات .

ويوجه للطالب جدول يتضمن بيانات القيد في السجل .

المادة 14 : يمكن لكل شخص أن يحصل بناء لطلبه، على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ .

المادة 15 : تشرع المصلحة المختصة قانونا في اجراءات الابداع الدولي لتسميات المنشأ الوطنية، بناء لطلب المعنيين وذلك تطبيقا لاحكام المادة 7 من الامر المذكور اعلاه .

وينص لهذا الغرض على الرسم المخصص لتغطية مصاريف تحضير الطلب وارساله .

الباب الثالث الرسم

المادة 16 : تحدد الرسوم التي تطبق في مادة تسمية المنشأ، كما يلي :

I - رسم الابداع والتجديد :

(أ) رسم الابداع والتسجيل 100,00 دج

(ب) رسم التجديد 100,00 دج

(ج) الرسم الوطني لايداع طلب التسجيل الدولي 50,00 دج

2 - الرسم المستوفى للحصول على المعلومات :

(أ) رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل 20,00 دج

(ب) رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب، عن كل صفحة 10,00 دج

(ج) رسم البحث عن الاسبقية، عن كل تسمية 20,00 دج

3 - الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ :

(أ) رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ 50,00 دج

(ب) رسم التنازل 50,00 دج

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة 3 : يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا وأن يتضمن اسم وصفة صاحب الامضاء .

المادة 4 : يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

أ - نسخة عن النص الوارد في المادة II - هـ - من الامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المذكور اعلاه ،

ب - عند الاقتضاء، قائمة المستعملين ،

ج - سند الرسوم النظامية المدفوعة ،

د - تفويض الممثل، اذا كان له محل .

المادة 5 : يجب ألا يتضمن تجديد تسمية للمنشأ أى تعديل، بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية، كما هي عليه في تاريخ التجديد .

الباب الثاني التسجيل والاشهار

المادة 6 : اذا كان طلب التسجيل مقدما وفقا للقانون وكانت الرسوم النظامية مسددة، تقوم المصلحة المختصة قانونا باعداد وتسليم محضر باثبات الابداع .

المادة 7 : اذا كان الطلب غير موافق للقانون، تقوم المصلحة المختصة قانونا بفرض مهلة شهرين على المدع، وفقا للمادة 14 من الامر المشار اليه اعلاه، ليقوم بضبط طلبه. ويمكن مد هذه المهلة لمدة مساوية اذا كانت الاسباب الداعية لذلك صحيحة .

المادة 8 : تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما اذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف احكام المواد 4 و 5 و 9 و 10 و II و 32 من الامر المشار اليه اعلاه، وتسجل التسمية المذكورة على مسؤولية المودع، ثم تقوم باشهارها .

وتسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، الى المودع أو ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل .

المادة 9 : تنشر المصلحة المختصة قانونا، التسميات المسجلة للمنشأ، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا .

المادة 10 : تسلّم المصلحة المختصة قانونا لاصحاب تسميات المنشأ، نسخا رسمية مقابل أداء الرسم المقرر لهذا الغرض .

المادة 11 : تسلّم المصلحة المختصة قانونا لكل شخص ذى مصلحة مشروعة وبناء على طلبه، نسخة عن كل وثيقة تأسيسية من ملف التسجيل، وذلك مقابل دفع الرسم المقرر لهذا الشأن .

المادة 12 : يشتمل سجل تسميات المنشأ على التنازلات وقيود الشطب والتعديلات المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من الامر المتعلق بتسميات المنشأ .

ويتضمن كذلك بيانا بالتغييرات التي تتناول العنوان أو اسم اصحاب الحقوق .